هذا الوقف أبداً فإذا انقرضن أو تزوّجن كانت غلة هذا الوقف جارية لفقراء المسلمين ومحاويجهم فكلما حدث في أهل بيته أو في قرابته أرامل محاويج ردت غلة هذا الوقف عليهم فيكون ذلك جارياً على هذا الشرط أبداً ما دامت السموات والأرض.

[مطلب تعريف الأرملة]

قلت: ومن الأرامل اللاتي يستحققن غلة هذا الوقف؟ **قال**: كل امرأة قد بلغت مبلغ النساء وقد كان لها زوج فمات عنها أو فارقها بعد ما بلغت مبلغ النساء. **قلت**: فإن كانت جارية لم تحض وقد مات عنها زوجها أو طلقها ثلاثاً؟ **قال**: هذه لا تدخل في غلة هذا الوقف من قبل أن هذه داخلة في حد اليتيم فلا تكون يتيمة وأرملة في وقت واحد. **قلت**: فإن كانت مدركة قد مات عنها زوجها ولم يدخل بها أو طلقها؟ **قال**: هذه أرملة وتدخل في غلة الوقف. **قلت**: فلم فرق أصحابنا بين اليتامى إذا كانوا يحصون وبينهم إذا كانوا لا يحصون، فقالوا إذا كانوا يحصون فالثلث للأغنياء والفقراء جميعاً وإن كانوا لا يحصون فالثلث للفقراء دون الأغنياء؟ **قال**: من قبل أنهم إذا كانوا يحصون فقد أوصى بالثلث لأقوام بأعيانهم فهو لهم جيمعاً الأغنياء والفقراء في ذلك سواء، وإذا كانوا لا يحصون فكأنّه أوصى بثلث ماله للمساكين. **قلت**: ولم كانت غلة هذا الوقف لمن كان من اليتامى يوم وقف الواقف ولمن يحدث من اليتامى فيما يستقبل؟ **قال**: هذا بمنزلة قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء قرابتي فتكون الغلة لمن كان منهم موجوداً يوم وقف الوقف ولمن يكون في المستقبل لأن كل من يحدث بعد الوقف فهم قرابته وكذلك اليتامى من قرابته ومن أهل بيته ومن بني فلان كل من يحدث منهم فيما يستأنف فهم يتامى بني فلان والحكم فيهم واحد. **قلت**: فلم فرقوا بين اليتامى والأرامل فقالوا في اليتامى إذا كانوا يحصون فالثلث بين الأغنياء والفقراء منهم وإذا كانوا لا يحصون فالثلث للفقراء من اليتامى دون الأغنياء، وقالوا في الأرامل إذا أوصى بثلث ماله لأرامل بني فلان إن كن يحصين أو لا يحصين فالثلث لكل أرملة فقيرة من بني فلان دون الأغنياء[1]. **قلت**: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على يتامى قرابتي من قبل أبي وأمي؟ **قال**: من كان منهم موجوداً في الوقت الذي عقد فيه الوقف فالغلة للأغنياء والفقراء إذا كانوا يحصون. **قلت**: فما حال من يحدث بعد هؤلاء من يتامى قرابته؟ **قال**: إذا كانوا يحصون أبداً كانت الغلة لهم جميعاً الأغنياء والفقراء فيهم سواء كلما حدث فيهم يتيم دخل في غلة هذا الوقف وكلما بلغ منهم واحد سقط من الوقف وإن كانوا لا يحصون يوم عقد الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعد ذلك

---

(١) لعل الناسخ هنا أسقط جواب السؤال عن وجه الفرق بين اليتامى والأرامل وفي حاشية بعض النسخ التي بيدنا ما نصه قال لأن الفقر شرط في مفهوم الأرملة لغة وشرعاً دون اليتيم اهـ. كتبه مصححه.

فإن الغلة للفقراء منهم دون الأغنياء. **قلت**: فإن كانوا في وقت ما عقد الوقف لا يحصون ثم صاروا يحصون بعد ذلك؟ **قال**: أما من كان منهم في الوقت الذي عقد فيه الوقف فإن الغلة تكون للفقراء منهم لأنهم لايحصون فإذا صاروا يحصون كانت الغلة للفقراء والأغنياء فإن خص فقال تجري غلة هذه الصدقة على فقراء يتامى قرابتي أو قال يتامى فقراء أهل بيتي أو قال يتامى فقراء بني فلان فهو على ما قال تكون الغلة للفقراء دون الأغنياء لمن كان منهم ولمن يحدث في المستأنف أبداً على ما شرط من ذلك، فإذا انقرضوا كان ذلك للمساكين وإن كانوا لا يحصون فإنما قصد الواقف في ذلك إلى الفقراء دون الأغنياء لأن الصدقة إنما يراد بها أهل الفقر فإذا كانوا يحصون كانت الغلة بينهم بالسوية وإن كانوا لا يحصون فمن أعطى منهم أجزأه ذلك، وكذلك الأرامل إن كن يحصين فالغلة للفقراء منهن بالسوية وإن كن لا يحصين فمن أعطى منهن أجزأه ذلك، ولو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على أيامى قرابتي أو قال على أيامى بني فلان ومن بعدهم على المساكين فإن كان أيامى قرابته يحصين فالوقف جائز وغلته جارية على أياماهم وكذلك أيامى بني فلان إن كانوا يحصون[1] فحالهم في الوقف مثل حال أيامى قرابة الواقف وإن كانوا لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهن لأنا لا ندري لمن تعطى غلة الوقف منهن، لأنه يدخل في ذلك الغني والفقير وهو بمنزلة قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على بني شيبان أو بني تميم ومن بعدهم على المساكين أن الوقف على هؤلاء لا يجوز لأن بني شيبان وبني تميم أكثر من أن يحصوا ويحصيهم العدد وهم متفرقون في الآفاق والبلدان ولا يحاط بهم. **قلت**: فإن كانوا كذلك فلمن تكون غلة هذا الوقف؟ **قال**: للمساكين وكذلك قال أصحابنا في رجل أوصى بثلث ماله لأيامى بني فلان أبداً أنه إن كان أيامى بني فلان هؤلاء يحصون فالثلث جائز لهم ويدخل في ذلك الغني والفقير وإن كن لا يحصين فالوصية باطلة والوقف قياس على الوصية إلا أن الوصايا تجب بعد موت الموصي لكل من كان موجوداً ممن أوصى له ولا تجوز الوصية لمن يحدث بعد موت الموصي لأن الوصية لا تكون لمن لم يخلق والوقف جائز أن يكون جارياً لمن يحدث أبداً إلى يوم القيامة.

[مطلب تعريف الأيم]

قلت: ومن الأيامى من بني فلان الذين يستحقون غلة هذا الوقف؟ **قال**: كل امرأة قد جومعت بنكاح صحيح أو فاسد أو فجور ولا زوج لها بلغت مبلغ النساء أو لم تبلغ غنية كانت أو فقيرة فهذه الأيم. **قلت**: فلم لا تكون المرأة التي قد جومعت

---

(١) قوله إن كانوا يحصون فيه تعبير عن الأيامى وهن إناث بعبارة الذكور وكثيراً ما يأتي له مثل ذلك والأمر في ذلك سهل فليعلم. كتبه مصححه.